ان ما قطعه صلى الله عليه وسلم لا يملك الغير باحيائه
كما لا ينقض حماه ولا ينافي ما تقرر ان المقطع لا يملك
قول الماوردي انه محمول كما في شرح المهذب
على ما اذا اقطعه الارض تمليكا لرقبتها كما
مر وافهم قوله مواتا انه ليس له اقطاع غيره
ولو مندرسا لكن العمل على خلافه كذا قيل
وفيه نظر لانه ان كان ملكا لموجر لم يجز له او
لغير موجود فهو ملك لبيت المال فيجوز له كما
مر بل قد يجب عليه ونقل الاذرعي عن الفارقي
وقال لا احسب فيه خلافا جواز الاقطاع للاستغلال
اذا وقطن هو من اهل النجدة على ما يليق بحاله
اه وفيه نظر بل الوجه ما علم مما مر انفا عن
المجموع وغيره ان للامام لتمليك الرقبة المنفعة
فقط بحسب ما يراه من المصلحة سوا اهل
النجدة وغيرهم **ولا يقطع** الامام اي لا يجوز له
ان يقطع **لا قادرا على الاحيا** حسا او شرعا
دون ذمي بدارنا **وقدرا يقدر عليه** اي على
احيائه لانه اللايق بفعله المنوط بالمصلحة
وكذا التحجر لا ينبغي ان يقع من من يريد الاقما
يقدر على احيائه والا جاز لغيره احياء الزايد
على ما يقدر عليه الوجه نعم لان فيه

منفا

منفا المريدي الاحيا من غير حاجة له فيه ولو
قال المتحجر لغيره اثرتك به او اقمتك مقامي صار
الثاني احق به قال الماوردي وليس ذلك بل
هبة تولية وايثار **والاظهر ان للامام** ونايبه
ولو والي ناحية **ان يحمي** بفتح اوله اي يمنع وبضمه
ان يجعل حمى **بقعة موات** بان يمنع من عدا من يريد
الحمى له من رعيها **لرعي** خيل جهاد و**نعم جزية**
وفي **وصدقة** ونعم انسان **ضعيف عن
النجعة** بضم النون وهو الابعاد في الذهاب   النجيع
لطلب الرعي لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون
وقيل بالباء الخيل المسلمين وهو بقرب وادي
العقيق على عشرين ميلا من المدينة المشرفة
وقيل على عشرين فرسخا ومعنى خبر البخاري
لا حمى الا لله ورسوله لا حمى الا مثل حماه صلى الله
عليه وسلم بان يكون لما ذكر ومع كثرة المرعى
بحيث يكفي المسلمين ما بقي وان احتاجوا للتباعد
للرعي وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغالب
والمراد مطلق الماشية فيحرم ولو على الامام
بلا خلاف اخذ عوض ممن يرعى في حمى او موات
والاظهر انه له نقض حماه وحمى غيره اذا كان النقض
للحاجة بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)